

كتاب بدء الولي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 85

محمد بن صالح العثيمين

نعم الذي يرى النبي صلى الله عليه وسلم والله ما ندري كان الرسول في المنام وامتدحه وقال له يا بني اخلفتني في
الامة علما وعملا ودعوة واخلاقا فهذه مزية طيبة - [00:00:16](#)

لكن اذا رأوه قال انت اظللت امتي لا بارك الله فيك مزية ولا مزية ها؟ لا ما هي مزية على كل حال هي هي في ظني انها اذا رأه مجرد
ما نظر - [00:00:39](#)

فانه قد يزداد ايمانا به فيكون هذا من رحمة الله به ان احيا قلبه بعض الشيء برؤية النبي صلى الله عليه وسلم. اما مجرد الرؤية
فليس فيها شيء نعم. التهديد والوعيد - [00:00:56](#)

ما يستقيم لان الرسول مو بهادنيا حتى يلج بل نقول هي بمعنى الخبر يعني فهو وارد النار مثل من يتبوأ تماما نعم لا ما قالوا
قالوا ان هذا الخبر هو صحيح - [00:01:19](#)

صحيح لكن حتى الخبر معناها نعم باب ثلاثة طيب نعم باب كتابة العلم حدثنا محمد بن السلام قال اخبرنا وكيل عن سفيان عن
مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة انه قال - [00:01:39](#)

قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت فما في هذه الصحيفة؟
قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - [00:02:04](#)

نعم هذا دليل على ان ان العلم يكتب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شام وقال ابو هريرة لا
اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب -
[00:02:23](#)

ولا اكتب وقال الرسول اكتبوا عنى فاني لا اقول الا حقا ثم ذكر احد المؤلف رحمه الله حدث علي بن ابي طالب والبخاري من اشد
الناس على الرافضة ولها يأتي من الاحاديث التي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والتي يظهر فيها كذب الرافضة - [00:02:45](#)
وانهم اكذب الخلق الرافضة يدعون ان عند ال البيت كتابا يسمونه مصحف فاطمة خصمهم النبي صلى الله عليه وعلى الله
 وسلم به وكذبوا في ذلك واذا كان عند فاطمة مصحف كتمته ولم تبينه الا لال البيت فهذا من اعظم قدح فيها - [00:03:11](#)

فهم يأتون بما يظنونه مناقب لاهل البيت وهي في الحقيقة مثالب كقولهم ان علي بن ابي طالب ان علي بن ابي طالب يصلی بين
العشاء والمغرب الف ركعة بشویش عالفاکھہ - [00:03:42](#)

وش يقرأ فيها؟ وش يسبح فيقول شيخ الاسلام هذى لو صحت عن علي بن ابي طالب لكن هذا من باب التلاعيب في دين الله هل
يمكن؟ وكما قالوا في قوله تعالى - [00:04:00](#)

الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون قالوا هذى في علي بن ابي طالب تصدق وهو راكب تصدق وهو راكب ما اسقط
عقوبة ان يتصدقا راكب هل يحمد او لا يحمد؟ لا يحمد - [00:04:16](#)

اشتغل في الصلاة بغيرها والصلاحة فيها شغل نعم لو كان هذه الاجابة ضرورة انسان لقمة غص بها وانت عندك كاس ماء فلما سمعته
غصب يموت قبل ترفع من الركوع هذا تحمل - [00:04:33](#)

تماما تتصدق على الفقير وانفاقه ما هم الحاصل ان ان علي بن ابي طالب سئل هل عندكم شيء؟ يعني خصم الرسول به قال لا الا
كتاب الله ما هو كتاب الله - [00:04:53](#)

هذا الذي اتفق عليه المسلمين الذين في المصحف او فهم اعطيه رجل مسلم فهم في كتاب الله والناس يختلفون في الافهام اختلافا عظيما قد يوجد بعض الناس يفهم من اية او حديث - [00:05:09](#)

خمسة احكام واخر يفهم عشرة او عشرين او اكثر وهذا شيء معروف ولكن كيف نصل الى الفهم في كتاب الله وسنة رسوله نصل اليهما باتباع ما ارشد الله اليه كتاب انزلناه اليك مبارك ايش - [00:05:32](#)

ليذربوا اياته نتدير الايات نتفهمها حتى ينقدح في في افهمنا ما يشاء الله وما عجزنا عنه راجعنا عليه كلام العلماء ولهذا انا احثكم ايها الطلبة على ان تحاولوا قبل كل شيء فهم الكتاب والسنة من عند انفسكم - [00:05:57](#)

ثم بعد ذلك تعرضون ما فهمتم على ما فهمه سلف الامة فان طابق فهو من نعمة الله وان خالف فالصواب مع السلامة اما يكون الانسان كل ما اراد معنى اية ذهب التفسير - [00:06:24](#)

يبقى ما يعرف القرآن يبقى يكون امعة لا يقول انما الا قول من سبقه لكن ما دمت طالب علم حاول اولا ان تفهم النص بنفسك ثم تعرظ ما تفهم على ايش - [00:06:42](#)

على من سلف من سلفك من العلماء طيب قال او ما في هذه الصحيفة هذا الشأن قلت ما في هذه الصحيفة؟ قال العقل والعقل ضد الجنون ايه العقل يريد بذلك الدية - [00:06:59](#)

وسميت الدية عقلا لأن العادة جرت ان ضامنيها يأتون بها الى بيت من هي له ويعقولونه امام يعقلونها امام بيته فكاك الاسير المسلم عند الكفار يجب علينا فكه بل نعطيه من الزكاة في فك اسره - [00:07:22](#)

والثالث لا يقتل مسلم بكافر اي كافر كان حتى لو كان معاهدا او مستأمنا او ذميا اذا قتل مسلم فان المسلم لا يقتل بالكافر لانه لا يستوي اولياء الله واعداء الله - [00:07:48](#)

الكافار نعم من الخير ان لا يوجد لكن من حكمة الله ان يوجدوا فاذا قتلهم المسلم فقد اعدم شرها فلا يقتل المسلم بها طيب هل يقتل الكافر بالمسلم نعم يقتل الكافر بمسلم - [00:08:11](#)

لانه ادنى الشاهد قوله ما في هذا الصحيفة يحيى كيف نعم يحلوا احرامهم. نعم. تأخروا لا هذا ما هذا الفعل تطبيق للقول ما في تعارض الان فعل الرسول تطبيق للقول والصحابة تأخروا رجاء ان ينسخ الحكم - [00:08:38](#)

فلما فعل الرسول علم انه لا يجوز. نعم مو صحيح هذا ليس ب الصحيح الممنوع ان تقول برأيك يعني تحمل القرآن على رأيك لا ان تفسره بمقتضى اللغة العربية ولهذا قال العلماء يحرم تفسير القرآن بالرأي لا بمقتضى اللغة العربية - [00:09:19](#)

القرآن العربي قد قال الله تعالى انا جعلناهم قرآنا عربيا لعلكم تعقولون لكن ما تغير عن الحقيقة اللغوية الى الحقيقة الشرعية فانه يفسر بایش في الحقيقة الشرعية. فالصلة مثلا لا نقول هي الدعاء في القرآن - [00:09:49](#)

لأنها نقلت من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي. نعم ايش كيف باراه احنا بنتكلم بارائهم لا شك. نعم. مر علينا الرؤية في المنام.

واحدر منها في إنسان دعاء ومنها يقول - [00:10:12](#)

منها اللي منها اللي هو ربى حمانا يا حامي موسى والنبيين من بعدي. ربى حمانا يا حامي روح النبيين عن بعده. ايه. اللهم اني اعوذ بك ذي انشودة انشودة اه - [00:10:37](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احمنا ربى احمنا يا حامد نوح النبيين عن بعده. اللهم اني اعوذ بك من السبل والفتنة ما ظهر منه ومر ثم بعدها خير من هذا كلمة قالها الرسول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - [00:10:52](#)

تغفي عن هذا كله نعم ثلاثة ثلاثة. ثلاثة سبحان الله نعم حدثنا ابو نعيم الفضل ابن ثقيل قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان قتلوا رجلا منبني ليث عام ففتح مكة بقتيل منهم قتلوه. فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلة - [00:11:18](#)

فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل شك ابو عبدالله وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبله ولم تحل لاحد بادى. الا وانها حللت لي ساعة من نهار - [00:11:49](#)

اً وانها ساعتي هذه حرام لا يفتني شوكها ولا يعهد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما ان يعقل
واما ان يقاد اهل القتيل. فجاء رجل من اهل اليمن فقال - 00:12:09

تم لي يا رسول الله؟ فقال اكتبوا لابي فلان. فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله. فانا نجعله في بيوت وقبورنا. فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. فقال ابو عبدالله يقال يقاد بالقاف فقيل - 00:12:29

لابي عبدالله اي شيء كتب له؟ قال كتب له هذه الخطبة هذا ايضا فيه على جواز كتابة الحديث. لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله
 وسلم اكتبوا له او لابي فلان. هذا - 00:12:49

وما سبق لكن فيه شيء من الاختلاف اولا ان رجلا ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام الفتح بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وعلى الله وسلم فركب راحلته الى اخره - 00:13:06

ويأتي ان شاء الله الكلام عليه لكن بقي علينا ان في الحديث السابق حديث ابي شريح نقطة يجب التنبه لها. الله اكبر. اللهم رب هذه
الدعوة والصلة القائمة اتي محددا الوسيلة والفضلة وباك المقام المحمود - 00:13:30

اه سبق لنا انه يحرم القتل في مكة لكن قال العلماء الا من فعل ما يوجب القتل في الحرم فيقتل اذا فعل ما يوجب القتل او القتل
فانه يقتل ويقطع - 00:13:58

فلو قتل احد سخرا في مكة فانه يقتل ولو ارتد فانه يقتل ولو سرق فانه يقطع بخلاف من فعل ذلك في الحل ثم اعتصم بالحرم فان
الحرم يعيذه كما سبق - 00:14:19

بل ان الله تعالى قال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم الاية فاقتلوهم. لم يقل فقاتلوكم واقتلوهم ابلغ
من قاتلوكم. يعني اذا قاتلوكم بالحرم فاقتلوهم قتلا - 00:14:41

فدل ذلك على ان من فعل ما يوجب القتل او القطع او الحد في الحرم فانه يفعل به ذلك يقام عليه والفرق واضح لان من فعل هذا في
الحرم فقد انتهك حرمة الحرم - 00:15:10

فلا حرمة له ايضا تنتهي حرمتها ايضا بخلاف من فعله خارج الحرم نعم وبقية الكلام ان شاء الله عن الحديث الذي معنا يأتي بسم الله
الرحمن الرحيم احنا ما كملناها ما كمل يا شيخ نعم؟ ما شوي - 00:15:29

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم
الدين حديث ابي هريرة سبق الكلام على اكثراهم - 00:15:51

لكن فيه اشياء لم نتكلم عليها وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يختلى شوكها لا يختلى يعني لا يخش الشوق والشجر الذي فيه
الشوك ولا يعهد شجرها مر ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد - 00:16:10

الساقطة يعني النقطة لا تلتقط الا لمنشا واختلف العلماء رحمهم الله في قوله الا لمنشى هل معنى انها لا تملك بعد السنة او انها تملك
بعد السنة كغيرها من البلاد لكن ذكر مكة على سبيل التأكيد - 00:16:40

والصحيح انها لا تملك وانه ذكر مكة لخصوصيتها وهذا من تمام احترام الاموال فيها ان ان ساقطتها لا تملك. تتشدد مدى الدهر فاذا
وجدت فيها مثلا مئة ريال فانها فان اخذتها - 00:17:04

وجب عليك ان تتشدد عنها مدى الدهر واذا مت توصي من بعدك ان ينشد عنها واذا مات من بعدك يوصي من ينشد عنه حتى يوجد
صاحبها ولا شك ان هذا فيه حماية للقطا - 00:17:32

لان الانسان اذا علم انه ملزم بمثل ذلك فانه سيدعه اذا ودعها سيجدها صاحبها ولكن هذا في زمن يكون فيه الورع منتشراما في
وقتنا هذا فانك اذا تركتها انت فسوف يأخذها من لا ينشدتها ولا يوما واحدا - 00:17:55

فهل الاولى ان تترك او ان تؤخذ يقول الاولى ان تؤخذ في الوقت الحاضر وتعطى الجهات المسؤولة الدولة عن مثل هذه الاشياء هذا
هو الاولى لأن تركها اضاعة واحذها على الالتزام بالانشاد دائمـا - 00:18:21

مشقة - 00:18:45